

التكيف المقاصدي للبيئة

د. ابن عطية بوعبد الله
المركز الجامعي بولاية غليزان

1. تمهيد:

إن معرفة عناصر البيئة والأحكام الشرعية المتعلقة بها تكتسي أهمية كبيرة، وخاصة في الوقت المعاصر الذي كثر فيه الحديث حول مستقل البيئة والإنسان معا، من جراء إحساس الدول الحديثة بالخطر الداهم من قبل ما حدث من تغيير في البيئة المؤذن بخراب العمران، حيث انعقدت في ذلك المؤتمرات، وأجريت الدراسات، وسنت القوانين، كل ذلك من أجل حماية البيئة من اعتداء الإنسان عليها. والسبب الدافع إلى اختيار هذا النوع من البحث العلمي، هو أن البيئة من المسائل المستجدة التي يغيب فيها الدليل الشرعي التفصيلي، لذا يحتاج في دراستها إلى نوع من التكيف، وقد اخترت هذا النوع من التكيف-التكيف المقاصدي- لأن البيئة من المسائل التي لا يمكن دراستها إلا وفق قواعد الشريعة عامة، ومقاصدها.

وعلى الرغم من اهتمام كثير من المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة بهذا الموضوع، إلا أن البحث عن ارتباط البيئة بالمقاصد لم يحض بالاهتمام المطلوب- فيما أعم- ما يشفي الغليل، فكان لابد من الخوض في غماره لعلّي أضيف إضافة تكون بداية لترقيته والاهتمام به .

والمقصود بالتكيف المقاصدي للبيئة هو: تحديد حقيقة البيئة وإلحاقها بأصل مقاصدي لتحصيل أحكامها، ويقوم هذا التكيف على تحديد طبيعة المسألة- أي البيئة- وحقيقتها، ثم استكشاف الأصل المقاصدي الذي يمكن أن تلحق به، والتأكد من مجانسته لعناصرها، ثم إلحاقها به لتحصيل أحكامها.

ل للوصول إلى هذا المطلوب تطلب منا تقسيمه إلى مقدمة وهي كالأصل لما بعدها، ومبحثين ، وخاتمة، فأما المقدمة فخصصتها إلى بيان حقيقة البيئة وعلاقتها

بالإنسان ، وأما المبحث الأول فكان لبيان وجه ارتباط البيئة بالمقاصد الشرعية،
والثاني لبيان حكم استخدام البيئة وطرف المحافظة عليها، وأما الخاتمة فكانت لبيان
أهم النتائج المتحصل عليها من البحث.

ولنبداً بعون الله تعالى وحسن توفيقه بذكر المقدمة التي تتكون من العناصر

التالية:

الأول: مفهوم البيئة:

أ- البيئة في اللغة: الأصل اللغوي لكلمة "بيئة" هو الجذر (ب و أ)، وهي
في اللغة تأتي بمعان متعددة، أقربها للمعنى الاصطلاحي، هو أهما : المنزل أو الموضع ،
يقال تبوأ منزلاً أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه. ومنه
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: 9]، جعل الإيمان محلاً لهم
على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي :هيئة التبوؤ، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل،
وباءت بيئةً سوء، على مثال (بيعة) أي بحال سوء⁽¹⁾.

ب: البيئة في اصطلاحاً :

1_ البيئة في الاصطلاح القانوني:

وضعت القوانين الحديثة عدّة تعريفات للبيئة نخص بالذكر منها ما يلي:
- عرفها إعلان مؤتمر البيئة المنعقد باستوكهلم سنة 1972م بأنها : " كل
شيء يحيط بالإنسان " ⁽²⁾.

- عرفها القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها: "الحيط الحيوي الذي
يشمل الكائنات الحيّة، وما يحتويه من مواد، وما يُحيط بت من هواء وماء، وما
يُقيمه الإنسان من منشآت"، وهذا التعريف لا يحقق الفنية المنطقية لأنه غير جامع
ولا مانع إضافة إلى طوله وتكرير مصطلحاته وهو معيب في صناعة الحدود.

- عرفها القانون المغربي بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية،
وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكن من وجود الكائنات الحية
والأنشطة الإنسانية، وتُساعد على تطورها. " وهذا التعريف يوجه إليه النقد السابق

- عرفها القانون الليبي في المادة 1/1 من القانون رقم 1982/07 بأنها: "المُحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء." هذا التعريف إن كان أفضل التعريف إلا أنه غير جامع، لأنه أغفل ذكر الحيوان والنبات وهما من العناصر الضرورية في البيئة

-عرفها القانون الكويتي بأنها: "المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يُحيط به من هواء وتربة، وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحركة التي يُقيمها الإنسان"⁽³⁾ وهذا التعريف منقوض لأنه أدخل فيه ما ليس منه وهو الإنسان.

2- البيئة في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد تعريفاً شرعياً للبيئة عند علماء الشريعة القدامى، ويبدو لي أن السبب في ذلك أن البيئة بالمفهوم الحديث لم تكن من اهتمامهم لعدم وجود الدافع إلى ذلك، وهو الخطر الذي يهدد الدول من التلوث البيئي الناتج عن الاستخدام المشروع واللامشروع لعناصر البيئة، وأما السبب الثاني فيعود إلى أن البيئة هي جزء من الكون، وعلماء الشريعة تناولوا الكون بالدراسة كخلق الله تعالى يقابله خلق الإنسان، والإنسان وإن كان يشترك مع البيئة من حيث الخلق من العدم فإنه يختلف عنها من حيث التكريم الإلهي في تسخيرها له، وأنه مخاطب بالتكاليف الشرعية لذا ركز العلماء اهتمامهم بالإنسان دون البيئة، وهذا لا يعني أنهم أغفلوا البيئة كلية وإنما لم ترق أبحاثهم بالشكل التي هي عليه في الوقت المعاصر، وإلا فإنه لا ينكر أحد درس الشريعة الإسلامية أن علمائها هم السّاقون في دراسة بعض أحكام عناصر البيئة، مثل الحيوان والنبات وغيرها مما سيتبين لاحقاً .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين المختصين في الدراسات الإسلامية أن يضع تعريفاً للبيئة وفق النظر الشرعي، فمنهم من عرفها بأنها: "مجموع الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر عليها، وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن، والمناخ والكائنات أنفسهم"⁽⁴⁾، وهذا التعريف لا

يليق في صناعة الحدود لطوله وتكرار عباراته، وعرفها آخر بأنها: "المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه لإنجاز مهمة الخلافة في الأرض، متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية، من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أنها لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها" ⁽⁵⁾. وهو لا يخرج في حقيقة الأمر عن التعاريف السابقة.

من خلال التعاريف السابقة والنصوص الشرعية التي تناولت عناصر الكون يمكن استحداث تعريف شرعي للبيئة وهي أنها: "كل ما يحيط بالإنسان مما هو محسوس من مكونات السماء والأرض" فبذكر لفظ "محسوس" يخرج من التعريف الشيء غير المحسوس وهو الروحانيات، مثل الملائكة والجن، وبذكر لفظ "السماء" ليدخل ضمنها الهواء والشمس والقمر، والكواكب، ويخرج منها كل ما يحيط بالأرض، وبذكر لفظ "الأرض" ليدخل ضمنها التراب والماء، والحيوانات بمختلف أنواعها والحشرات، والنباتات، ويخرج منها كل ما يحيط بالسماء، وهذا فيما يبدو لي تعريفاً جامعاً ومانعاً، وإن كان في حقيقة الأمر أن السماء لا تنفك عن الأرض، والأرض لا تنفك عن السماء.

ثانياً: صلة الإنسان بالبيئة

الإنسان عنصر كوني على مستوى الخلق، وعلى مستوى الحركة لممارسة الحياة، وقد بينت الشريعة الإسلامية الصلة التي تربطه بالكون بالدرجة الأولى وبالبيئة بالدرجة الثانية، وتتلخص هذه الصلة في النقاط التالية:

الأولى: وحدة الإنسان والكون: أي انحياز الكون والإنسان معاً إلى الطرف الثاني من طرفي الثنائية الوجودية، في مقابل الطرف الأول وهو "الله تعالى" أصل الوجود، ومن مظاهر الوحدة الوجودية بين البيئة والإنسان أن كلا منهما ناشئاً من العدم، قال تعالى: ﴿الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك. وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ [الفرقان: 02]، ووفق هذا المبدأ يشترك الإنسان مع الكون (أي البيئة) في عناصر التكوين ⁽⁶⁾. فهو لم يخرج عن العناصر الأربعة ⁽⁷⁾، فقد أشار القرآن الكريم إلى خلقه من تراب في المبدأ الأول،

بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 59] ثم أشار إلى الطين وهو الجمع بين التراب والماء بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ [الأنعام: 02]، ثم أشار إلى الطين المتغير بالهواء أدنى تغير، وفي أخرى طين لازب، وهذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصفافات: 11] ثم إلى حمًا مسنون إشارة إلى الطين المتغير بالهواء، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحج: 26]، وفي الأخير من صلصال كالفخار وهو الذي قد أُصلح بأثر من النار فصار كالخزف، وهذا في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمان: 14]، وهي مراحل كما ترى تعود في حقيقتها إلى المكونات الأساسية للبيئة

إذا تقررت هذه الحقيقة وهي أن الإنسان مركب من عناصر البيئة إلا أنه يتميز عنها" بالتكريم الإلهي على المستوى العقلي والمعرفي، والمتمثل في قدرته على الاستيعاب المعرفي لعناصر الكون (البيئة)، إذ هو مهياً بوسائله الإدراكية لأن ينقل العالم الخارجي في مواصفاته الكمية إلى عالمه الداخلي على سبيل التصور، فتحصل له بذلك القيومية والإشراف على جميع ما في الكون (البيئة)، وهو ضرب من الرفعة والاستعلاء أكدهما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 31] (7) ، ولهذا الغرض أخرجنا الإنسان من تعريف البيئة

الثانية: تسخير الكون (البيئة) للإنسان: وهو استفاد من التكريم الإلهي، حيث اقتضى هذا التكريم وجود حقيقة عقائدية وهي تسخير الكون للإنسان، فالله تعالى هياً هذا الكون بحيث يمكن تسخير عناصره لمصلحة الإنسان، وهذا ما سنفصل فيه في المبحث القادم

إن هذا النسق العقائدي في صلة الإنسان بالكون (البيئة)، وحدة ورفعة وتسخير، ينطوي على عناية إلهية بالإنسان تتمثل في عداده ليعامل مع

الكون (البيئة) بما يحقق وظيفة الخلافة التي خلق من أجلها⁽⁸⁾، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وقال أيضاً: ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَنَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 129].

2. المبحث الأول: ارتباط البيئة بمقاصد الشارع:

من خلال النظر في كتاب الله المسطور (القرآن الكريم)، وفي كتابه المنظور (الكون) يجد الباحث أن الله تعالى لم يخلق علوييه وسفلييه عبثاً، وإنما خلق ذلك لتحقيق مقاصد، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: مقصد تحصيل التوحيد، ومقصد تحقيق العبودية، ومقصد تحقيق مصلحة العباد، وأعظم هذه المقاصد هو مقصد التوحيد، لأنه الأصل والمقاصد الأخرى تبع.

المطلب الأول: ارتباط البيئة بمقصد التوحيد:

لتحقيق هذا المقصد كان للقرآن الكريم فيه منهج خاص، يقوم على أسلوبين: أحدهما: هو الدعوى إلى إعمال النظر والتفكير في خلق عناصر البيئة، والثاني: أسلوب المناظرة والحوار العلمي القائم على الاستدلال بالأمر المحسوس لإثبات الأمر غير المحسوس، وذلك باستخدام عناصر البيئة المحسوسة كالأرض والسماء والشمس والقمر والماء والحيوان والنبات وغيرها من العناصر البيئية للدلالة على وجود الله، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الأسلوب الأول: الدعوة إلى النظر والتفكير في عناصر الكون (البيئة).

يتمثل هذا الأسلوب في الخطاب المباشر من الله تعالى إلى العباد يدعوهم فيه إلى إعمال النظر والتفكير⁽⁹⁾، في عناصر البيئة، وهو المسمى بدليل الأنفس والأفاق، حيث يقوم هذا الدليل على النظر والتفكير في الفعل المعجز، والتدبير المحكم الذي يقود العقل على الإقرار بالفاعل الحكيم، والخالق المدبر، لذا نجد مجموعة من النصوص القرآنية تحث على التفكير وتدعوا إلى النظر فيما هو مشاهد لنا في هذا الكون من آثار القدرة والتدبير، فنحن نرى في عالمنا هذا أقماراً وكواكب، وأفلاكاً دائرة، ونجوماً سائرة، ونشاهد ما حولنا من سماء مرفوعة، وأرض مبسوطة، وجبال منصوبة، ونعلم أن ذلك كله معلق في الفضاء محفوظ من السقوط، كما نلمس تباين

القمرين حرارة وبرودة مع علمنا من استمداد لنوره من الشمس، وهي دائما متوقدة...نشاهد ذلك وغيره مما كشف العلم من تفاصيل لا تحصى، فإذا تفكر الإنسان بعقله في هذه العناصر البيئية، ومع علمه بمركتها و تغيرها من حال إلى آخر علم يقينا أن لهذه العناصر خالقا مخالفا لها يتميز بالقدرة والحكمة يستحق إفراده بالعبودية"⁽¹⁰⁾.

ومن شواهد هذا الأسلوب:

أ- قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: 01]، فقد احتج الله تعالى في هذه الآية على وحدانيته بأمر محسوس لدى الناس وهي هنا السماء والأرض، والظلمة والنور-وهي من عناصر البيئة كما مر سابقا- وهو استدلال عقلي يقوم على "الاستدلال بالأثر وهو هنا عناصر البيئة، على المؤثر وهو هنا الخالق، وتقرير هذا الدليل هو أنه: لو لم يكن الصانع موجودا ما أمكن وجود السماء أو الأرض بلا موجد، إذا ثبت وجوده وإيجاده للسماء أو الأرض ثبت استحقاقه للتوحيد"⁽¹¹⁾.

ب- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 185]، قال الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "قسم النظر إلى نظر في عظيم ملك الله تعالى، و إلى نظر في مخلوقاته ودقائق أحوالها الدالة على عظيم قدرة الله تعالى، فالنظر إلى عظمة السموات والأرض دليل على عظم ملك الله تعالى فهو الحقيق بالأهمية دون غيره، والنظر إلى المخلوقات دليل على عظم قدرته تعالى، وأنه المنفرد بالصنع فهو الحقيق بالأهمية، فلو نظروا في ذلك نظر اعتبار لعلموا أن صانع ذلك كله ليس إلا إله واحد"⁽¹²⁾.

ج- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نَصَبَتْ (19)﴾ [الغاشية]، قال ابن القيم: "فخلقها ومنافعها من أكبر الشواهد على قدرة بارئها و فاطرها وعلمه وحكمته و وحدانيته"⁽¹³⁾.

الأسلوب الثاني: الاستدلال والبرهان بعناصر البيئة.

يقوم هذا الأسلوب على استعمال عناصر البيئة كوسيلة لإقناع المعاند والبرهان من خلالها على وجود الله تعالى، ومن شواهد هذا الأسلوب المتبع في القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيْهِمْ إِبْرَاهِيْمَ مَلَكُوْتِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُوْنُ مِنَ الْمُوقِنِيْنَ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّيْ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِيْنَ. فَلَمَّا رَءَا الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّيْ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِيْ رَبِّيْ لَآكُوْنَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ. فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بِازْغَةٍ قَالَ هَٰذَا رَبِّيْ هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ يَاقُوْمُ إِنِّيْ بَرِيْءٌ مِّمَّا تَشْرِكُوْنَ﴾ [الأنعام: 75-76-78]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على الوحداية مبني على مقدمات، إحداهن: إثبات الأعراض وهي الألوان والأكوان والحركات والسكنات- وهي متعلقات عناصر البيئة من كوكب وشمس وقمر- وإنكار ثبوتها عناد لأنها ظاهرة لكل ذي عينين، والثانية: أنها حادثة لأنها نشاهدها توجد وتعدم، فهي مسبقة بالعدم ملحوقة به، وذلك هو الحدوث، والثالثة: أن الجوهر والأجسام-الكوكب و القمر والشمس- لا تنفك عن الأعراض إذ الجوهر لا يخلو عن حركة، أو سكون، واجتماع وافتراق، وسواد وبياض، والرابعة: أن ما لا ينفك عن الحادث و لا يسبقه فهو حادث، ويمكن اختصار هذا في مقدمتين: وهي الجوهر والأجسام لا تنفك عن الأعراض الحادثة، وما لا ينفك عن الحادث فهو حادث، فالجوهر والأجسام-الكوكب و القمر والشمس- حادثة، وقد تقرر عند فلاسفة الإسلام أن العالم بجميع أجزائه إما جوهر أو جسم أو عرض، فالعالم بجميع أجزائه حادث، وإذا ثبت حدوثه لزم أن يكون له محدث قديم" (14) وهو الله تعالى.

ب- قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 21]، فهذا استدلال منه تعالى على استحقيقه العبادة وحده، وتنبيه الخلق على طريق الاستدلال على ذلك، وتقديره: أن الله تعالى مستحق للتوحيد؛ لأنه خلق السموات والأرض وأنزل من السماء الماء لما فيه من مصالحهم، والمشركون

قد اعترفوا بخلق الله للسموات والأرض، و إحيائه للأرض بالماء ، قال تعالى: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يوفكون ﴾ [العنكبوت: 61] ، وقال أيضا: ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله ﴾ [العنكبوت: 63] ، وهذا يستلزم أن يعترفوا بتوحيد الله تعالى⁽¹⁵⁾.

فالحاصل من هذا البيان: أن القرآن الكريم وهو يدعو إلى هذا التأمل والتفكر في البيئة والاستدلال بها في المناظرة إنما كان يقصد من ذلك أن يكشف الإنسان مبدع الكون وخالقه، وهذه هي إحدى طرق الكشف عن مقصد الشارع من الخلق، وهو تحقيق الوحدانية.

إذا تقرر هذا يمكن الوصول إلى النتيجة التالية وهي: أن خلق البيئة وسيلة لتحقيق مقصد التوحيد.

المطلب الثاني: ارتباط البيئة بمقصد التبعيد

إن الأحكام الشرعية منوطة بأسباب وشروط و انتفاء موانع، فإذا تحقق الشرط أو السبب وانتفى المانع، صحت العبادة، وتحقيق مقصد التبعيد.

ومن تتبّع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، يجد أن الشارع قد أناطها بشروط موقّنة بالزمان والمكان أي: محددة بوقت ومكان تفعل فيه " ضبطاً لها، وذلك تحصيلاً للطمأنينة في الامتثال، وعدم الارتياب"⁽¹⁶⁾ وبيان ذلك يكون وفق العناصر التالية:

أولاً: الميقات الزماني: وهو الزمن المخصص للعبادات أداء وقضاء

اشترط الشارع في العبادات المختلفة حتى تكون صحيحة محصلة لمقصدتها

وهو التبعيد، زمناً خاصاً بما أداء وقضاء

فقد اشترط لصحة الصلاة دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت

على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[النساء:101]، وجعل لكل صلاة مفروضة وقتاً اختيارياً، ووقتها ضرورياً.

فأما الوقت الاختياري فهو: الوقت الذي لا يجوز فيه تأخير الصلاة لغير المعذورين شرعا، وهو محدد ببداية ونهاية، فمثلا وقت صلاة الظهر الاختياري يبدأ من زوال الشمس اتفاقا— أي ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه".

وأما الوقت الضروري: وهو الذي يجوز تأخير الصلاة فيه للمعذورين شرعا، وهو في صلاة الظهر يبدأ من حيث انتهى الوقت الاختياري لها، أي من صيرورة ظل كل شيء مثله سوى في الاستواء، وينتهي باصفرار الشمس⁽¹⁷⁾ و لما كان لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت اختياري وآخر ضروري خاص بها اكتفينا ببيان وقت الظهر لأنه يفي بالمقصود.

وقد استفاد الفقهاء تقسيمهم للوقت إلى ما هو مذكور في مدوناتهم من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:78]، قال الطاهر بن عاشور في معنى هذه الآية:: الدلوك من أحوال الشمس، وهو لفظ مشترك في معاني ثلاثة: زوال الشمس عن وسط السماء، والثاني ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس وهو وقت العصر، و ورد بمعنى غروبها، وفي قرآن الفجر صلاة الصبح⁽¹⁸⁾ .
فالحاصل من هذا البيان أن الأساس المعتمد في ضبط وقت الصلاة هو أحوال الشمس.

إذا تقرر هذا، نقول: إن الشارع الحكيم جعل الشمس وهي من العناصر الضرورية في البيئة وسيلة لتحقيق أهم عبادة وهي الصلاة، فيتحقق بذلك مقصد التعبد.

كما اشترط في الزكاة المفروضة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة للملكية المزكي النصاب الشرعي، والسنة كما هو معروف منوطة بالشمس والقمر.
فتحصل من هذا الشرط — الميقات الزماني— أن عبادة الزكاة منوطة بعناصر من البيئة ، وهي الشمس والقمر في معرفة حولان الحول.

كما اشترط الشارع لوجوب الصوم رؤية هلال شهر رمضان، وللإفطار رؤية هلال شهر شوال، فقال (ﷺ): "الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وإن غمّ عليكم فاقدروا له"⁽¹⁹⁾، و رؤية الهلال كما هو معلوم منوطة بأحوال القمر⁽²⁰⁾، ومن شروط الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور إلى غروب الشمس إجماعاً⁽²¹⁾، قال (ﷺ): "إذا أقبل الليل و أدبر النهار، و غابت الشمس أفطر الصائم"⁽²²⁾

واشترط الشارع لصحة أداء عبادة الحج زمن مخصوص، وهو أشهر الحرم وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة،"⁽²³⁾ و علامات هذه الأشهر هي رؤية هلال القمر، وهو من عناصر البيئة.

فالحاصل من هذا البيان أن الميقات الزماني: هو وسيلة لتحقيق مقاصد العبادات الأربع، وهو مقصد التعبد.

ثانياً: الميقات المكاني: وهو المكان الذي تؤدي في العبادة، وهو هنا يصدق على الأرض كلها أو بعضها.

فقد جعل الشارع جميع بقاع الأرض صالحة للصلاة فيها من غير استثناء، إلا ما نص الشرع على المنع منه، كما جعل تربتها صالحة للطهارة لأداء الصلاة بدلا عن الماء عند تعذر استعماله، قال (ﷺ): "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"⁽²⁴⁾، كما اشترط في الحج الطواف بالكعبة، والوقوف بعرفة "⁽²⁵⁾. وهي أماكن مخصوصة من الأرض مفضلة عند الله على غيرها.

فالحاصل من هذا: أن الميقات المكاني: وهو الأرض في أداء الصلاة عليها، والكعبة في الطواف عليها، وجبل عرفات في الوقوف عليه، وهما من عناصر البيئة جعلهم الشارع وسيلة لتحقيق عبادة الصلاة والحج.

وإذا اعتبرنا أن المعادن المختلفة، والحيوان والحرث أجزاء لا تنفك عن الأرض، فإننا نجد أن الشارع قد اشترط أن تكون الزكاة من الذهب والفضة، وهي

من المعادن، ومن الإبل والبقر والغنم والمعز والخيل وهي من الحيوانات، ومن القمح والشعير وغيرها مما هو مدون في كتب الفقه الإسلامي وهي من النباتات (26). فاستلزم هذا أن الميقات المكاني من شروط تحقق عبادة الزكاة. فتحصل من مجموع ما ذكرناه أن عناصر البيئة الأساسية وهي (الشمس والقمر والأرض) هي وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من العبادات الأربع ، وهو التعبد.

المطلب الثالث: ارتباط البيئة بتحقيق مصالح العباد

إذا تقررت الحقيقة السابقة وهي أن الله تعالى يقصد من خلال خلق البيئة تحقيق مقصدي التوحيد والتعبد، فإنه يقصد إضافة إلى ذلك تحقيق مصالح العباد.

والمقصود بالمصالح هنا المصالح الدنيوية، وذلك لإمكان إدراك حقيقتها لوقوعها تحت حواسنا كالمأكل والمشرب والملبس وكل ما لذّ وطاب مما يدرك بالحواس الخمس، "أما المصالح الأخوية فلا يمكن تصور كنهها ما دمنا في دار الدنيا، قال تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة:17]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (27) والسبب في القصور عن إدراك هذه المصالح شيئين: أحدهما: أن الإنسان لا يستطيع أن يعرف الشيء ويتصوره حتى يدركه بنفسه، كالجماع بالنسبة للطفل لا يدرك لذته حتى يبلغ و يباشره بنفسه بالزوج وهذا حال اللذة الأخروية، والثاني: أن لكل قوة من قوى النفس، وجزء من أجزاء البدن لذّة خاصة بما لا يشاركها فيه غيرها، فإذا كان كذلك فاللذات الأخروية لا تدرك إلا بالعقل المحض، وعقول أكثر الخلق مؤوفة-أي مصابة بأفة- عن إدراك حقائق اللذات الأخروية.. " (28).

إذا تقرر هذا فإن المصالح التي تحققها البيئة يمكن بيانها من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: وجه ارتباط المصلحة بعناصر البيئة السفلية.

خلق الله الأرض على ما هي عليه حين خلقها واقفة ساكنة، لتكون فراشا ومهادا، ومستقرا للحيوان والنبات، والأمتعة، وذلكها ليتمكن الإنسان من السعي عليها في مآربه، والجلوس لراحته، والنوم لهدوئه، والتمكن من أعماله، وجعل فيها أرزاقه، ومعايشه، وأرساها بالجبال، فجعل ظهرها للأحياء وبطنها للأموات، قال تعالى: ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش﴾ [الحجر: 19-20]، وقال تعالى: ﴿والقى في الأرض رواسي أن تعمد بكم﴾ [النحل: 15]، وقال أيضا: ﴿الذي جعل الأرض فراشا﴾ [البقرة: 22]، وأودع فيها من المنافع والمعادن والعيون ما أودعها، ثم هدى العباد إلى استخراج تلك المعادن منها، وكيف يصنعون منها النقود والحلي، والسلاح، وآلة المعاش على اختلافها وهذا فيه ما فيه من مصالحهم الدنيوية" (29)

كما خلق على ظهرها:

أ- الحيوانات: وذلكها للعباد وملكها إياهم، فمنها ما هو مستعمل كوسيلة للنقل، ومنها ما فيه منافع كالأكل من لحومها والفراش بجلودها ووبرها، وشرب الحليب من ضروعها" (30)، قال تعالى: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون (71) وذلكلناهم فمنها ركبهم، ومنها يأكلون (72) ولهم فيها منافع مشارب، أفلا يشكرون (73)﴾ [يس].

ب- النباتات: ومن منافعها ما هو مأكول كالحبوب والثمار المختلفة، والعشب للحيوانات، وملبوس كتلك المتخذة من القطن والكتان، ومشروب كتلك المتخذة من عصائر الثمار، قال تعالى: ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء، فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا، ومن النخل من طلعها قنوان دانية، وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه﴾ [الأنعام: 99]

ج- الجبال: ومن منافعها أن الثلج يسقط عليها فيبقى في قلالها حاصلا لشرب الناس إلى حين نفاده، وجعل فيافي ليزدوب أولا فأولا فتجيء منه السيول، والأنهار، والأودية، فينبت في المروج والوهاد والربا ضروب النبات والفواكه

والأدوية التي لا يكون مثلها في السهل والرمل، ولولا الجبال لانحلت السهول والوديان وهلك كل ما مرت عليه، وفي ذلك ضرر عظيم على النفس والمال، ومن منافعها ما يوجد فيها من المعادن على اختلاف أصنافها، من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزرجد والزمرد وغيرها من المنافع التي لا يعلمها إلا خالقها⁽³¹⁾.

د- البحر: و من منفعه ما يستخرج منه للأكل كالحوت بمختلف أنواعه، واللباس كالليقوت والزرجد و الثقل فيه عبر البواخر من مكان لأخر وغيرها ، قال تعالى: ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون ﴾ [النحل:14]

العنصر الثاني: وجه ارتباط المصلحة بعناصر البيئة العلوية.

خلق الله تعالى الشمس والقمر وهي من عناصر السماء؛ لإقامة دولتي الليل والنهار، و لولا طلوعهما لما استقامت حياة العباد، فبتعاقب الليل والنهار تستقيم حياتهم ومعاشهم، فلو كانت الدنيا مظلمة عليهم غروها لم يكن لهم هدوء ولا قرار مع فرط الحاجة إلى السبات، وجوح الحواس، وانبعاث القوى الباطنة سلطانها في النوم المعين على هضم الطعام وتنفيذ الغذاء إلى الأعضاء، ولولا الغروب لأحترق الناس بحرارتهما، ولولا الشروق لجمدوا من شدة البرودة، قال تعالى: ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ [الفرقان:61-62]، ثم إن مصالح الناس لا تقوم إلا بارتفاع وانخفاض حرارة الشمس لإقامة هذه الأزمنة والفصول، ففي الشتاء تغور الحرارة في بطون الأرض والجبال فتتولد مواد الثمار، و يستكشف فيه الهواء، ويحصل السحاب والمطر والثلج والبرد، الذي به حياة الأرض وأهلها، واشتداد أبدان الحيوان، وتزايد قوى الطبيعة...وفي الربيع تظهر المواد المتولدة في الشتاء، فيظهر النبات، ويتنور الشجر بالزهر ويتحرك الحيوان للتناسل، وفي الصيف يسخن الهواء، فتضج الثمار، وتنحل فضلات الأبدان والأخلاق التي عقدت في

الشتاء، وفي الخريف يعتدل الزمان، ويصفو الهواء ويبرد، وانتقال الإنسان بين هذه الفصول فيه ما فيه من المصالح⁽³²⁾.

ومن مصالح الشمس والقمر إقامة دولة السنّة وتمام مصالح حساب العالم الذي لا غناء لهم في مصالحهم عنه، فبذلك يعلم حساب الأعمار، والآجال المؤجلة للديون والإيجارات والمعاملات والعدد وغير ذلك، قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ [يونس:5]

وقد خلق الله تعالى النجوم في السماء ليهتدي بها الإنسان في البر والبحر لقضاء مصالحه، ولولا ذلك لم يحصل الاهتداء والدلالة، ومعرفة المواقيت⁽³³⁾، وخلق فيها الهواء لما فيه من مصالح العباد، فإنه حياة الأبدان تتغذى به ظاهرا وباطنا، وفيه تطرد الأصوات فينتع بها الناس في حوائجهم ومعاملاتهم، ولو بقيت هذه الأصوات في الهواء لعظم الضرر به، واحتاج الناس إلى محوه من الهواء، فهو يحمل الكلام بقدر الحاجة ثم يختفي، كما يحمل الروائح من مكان إلى آخر، كما سخر للسحاب فأمطر، ولحبوب الطلع فلقتحت النباتات، وغيرها من المصالح التي يطول ذكرها⁽³⁴⁾.

3. المبحث الثاني: حكم المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالبيئة.

الأصل في المنافع البيئية أنها مباحة؛ لأنها ذكرت في القرآن الكريم في معرض الامتنان بها على الخلق، وهذا دليل على أن القصد من خلقها هو الانتفاع بعناصرها المختلفة؛ لأنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتنان بها، وكل شيء ذكره الله تعالى تمنا على العباد، كان ذلك مقتضيا لأمرين: أحدهما: شكره على ذلك، والثاني: إباحته، إذ لا يصح التمنن بما هو محرم أو منهي عنه، وقد تمنى الله تعالى على عباده بالماكل، والمشارب، والملابس، والمراكب، والفواكه، والتجمل والتزين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات، والحاجيات، والتمنات والنكملات، وهو كثير في القرآن، فمنه ما هو جالب

للمصالح، كقوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل:5]، ومنه ما هو داريء للمفاسد، كقوله تعالى: ﴿وجعل لكم سرايل تقيكم الحر وسرايل تقيكم بأسكم﴾ [النحل:81].⁽³⁵⁾ والسرايل: جمع سربال، هو القميص يقي الجسد حرّ الشّمس، كما يقيه البرد، والسرايل التي تقي البأس: هي دروع الحديد، ولها من أسماء القميص الدرع، والسربال، والبدن⁽³⁶⁾ وهل يثاب على هذه المنافع؟ فالجواب هو: أنه لا يثاب عليها من جهة أنّها ليست من كسبه، إنّما يثاب عليها من جهة أن له القدرة على تخصيصها بالتسبب إليها.

المطلب الثاني: حكم استخدام البيئة.

طالب الحظ من عناصر البيئة لا يخلو حاله من أمرين:

أولاً: أن يكون حظه موافق لمقصد الشارع من خلق البيئة، وهو كما سبق بيانه يجلب المصالح ودفع المفاسد، كالأكل الشرب والملبس، فهذا كله لتحقيق مقصد أعلى وهو تعمير الأرض واستخلاف الإنسان فيها.

فتحصيل الحظ من هذه الجهة صحيح لموافقه لقصد الشارع.

و هل يثاب على تحصيل هذا الحظ من هذه الجهة؟ فالجواب: هو أن تحصيل الحظ من هذه الجهة لا يخلو حاله من أن يصيب قصد الشارع أو لا يصيبه. فإن أصاب قصد الشارع، أي تحققت مصالح الناس فعمله هذا صحيح ويثاب من جهتين: الأولى: على موافقه قصد الشارع، والثانية: على تحقيق مصالح الناس.

وأما إن لم يصب، أي وقع الفساد من خلال هذا الاستخدام، فينقلب طلبه هذا مخالفاً لمقصد الشارع، ولما كان طلبه في البداية موافق لمقصد الشارع يدخل طلبه هذا-أي: استخدامه للبيئة- في العمل بالجهل، والجاهل إذا ظن في تقديره أن استخدامه موافق ولم يقصد المخالفة و لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل، فيؤاخذ في الطريق، وقد لا يؤاخذ إذا لم يكن مفراطاً، ويمضي عمله إذا كان موافقاً.

وأما إذ قصد من استخدام البيئة مخالفة قصد الشارع ابتداءً، بأن كان يريد تعطيل منافعتها، أو إرباك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، ويكون لذلك الخلل أثر سلبي على الحياة، وينتهي الأمر إلى تعطيل المسيرة الخلاقية للإنسان في الأرض على نحو ما يقع الآن من فساد للبيئة نتيجة الحضارة الإنسانية الراهنة، والذي ينذر بانقراض الحياة على وجه الأرض.

فطلب الحظ من هذه الجهة غير صحيح ومنهي عنه شرعاً لمخالفته قصد الشارع⁽³⁷⁾. ويمكن التمثيل له بالصراع بين الدول العظمى في التسليح النووي لكسب المال على حساب البيئة وحياة الإنسان معاً.

وجاء ما جاء في الشرع من منع هذا النوع من الاستخدام هو "قاعدة درء الفساد"، المستمدة من نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف:56]، وقوله تعالى: ﴿ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص:77]، وقوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة:205]. فالحاصل من هذا التقرير: أن استخدام عناصر البيئة منوط بالمصلحة الشرعية جلباً ودرءاً، ابتداءً ومآلاً.

المطلب الثالث: أوجه المحافظة على البيئة.

لما كان خلق البيئة من مقاصد الشرع الحنيف، فإن المحافظة عليها يكون بأمرين: "أحدها" ما يثبت أصلها، وينمّيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من حيث الوجود، و"الثاني" ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. وإليك بيان ذلك من خلال العناصر التالية

العنصر الأول: المحافظة على البيئة من حيث الوجود.

لما كانت منافع البيئة من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، فإن المحافظة على هذا المباح تتم من خلال تنميته حتى يستمر لتحقيق مقصد التعمير، لذا نجد نصوص كثيرة تدعو إلى تشجير عناصر البيئة و تنميتها، وذلك ليكون ما

يستهلك منها مخلوفاً على الدوام بما ينمى ويشمر، ويتم ذلك من خلال نوعين من التنمية:

الأول: تنمية الثروة النباتية.

للثروة النباتية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، لذا نجد الشارع يحفز الإنسان ويدفعه نحو هذا النوع من التنمية وذلك:

أ: بحثه على الزراعة و الغراسة لما فيها من فوائد جمة، وعوائد جد مهمة، فإن الزراعة قوام الحياة، وحفظ النفوس، و بالغراسة تحصل المنافع الكثيرة لذا اعتبرها الشارع من أنواع العبادة التي يتقرب بها العبد من ربه، فقد قال (ﷺ): "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يُرزؤه أحد إلا كان له صدقة" (38)

ب: يثابر غريزة التملك فيه لتدفعه نحو تنمية البيئة الفلاحية، وذلك بتمليك الأرض المهملة بإحيائها، قال (ﷺ): "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" (39) وجعله تعطيل الأرض عن دورها الإثماني للثروة النباتية سبباً لترح الملكية، وذلك في قوله (ﷺ): "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنعها أخاه" (40)

الثاني: تنمية الثروة الحيوانية.

دعا الإسلام إلى العناية بالحيوان عناية تؤدي إلى تكثيره في عدده، وتحسينه في نوعه، وفي إنتاجه من اللحوم والألبان، والأصواف، "وفي أمر نوح عليه السلام بأن يحمل في سفينته من كل زوجين من الحيوان اثنين للإخلاف بعد الطوفان ما يشير إلى مقصد التنمية الحيوانية كأحد الإجراءات لصيانة البيئة بالتنمية" (41)، قال تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: 143]، وقوله تعالى: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ [الأنعام: 144].

ولم يتوقف الشارع عند حد الحث على تنمية البيئة، وإنما تعداه إلى وجوب الإحسان إليها لقوله (ﷺ): "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته فليرح

ذبيحته" (42)، بل منحها الشرع حقوقاً مثل ما للإنسان حقوق، وذلك بأن " ينفق عليها نفقة مثلها ولو زَمت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق، و لا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، و أن يحسن ذبحها إذا ذبحها، و لا يمزق جلدها و لا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، و ألا يذبح أولادها بمرأى منها، و أن يفرد لها ويحسن مباركتها و أعطائها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وألا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه، أو يرديه بما لا يحلل لحمه" (43).

العنصر الثاني: المحافظة على البيئة من حيث الوجود.

تتخذ المحافظة على البيئة من حيث الوجود ثلاثة أشكال، وهي كالتالي:
الأول: المحافظة على البيئة من التلف. (44).

تنهي الشريعة ههنا مؤكداً عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان إتالفاً عبثياً ليس من وراءه منفعة للإنسان، أو إتالفاً يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه، فيؤول إلى الانقراض، ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكاً في منفعة.

وهي الشريعة عن هذين النوعين من الإتلاف إنما كان الغرض منه صيانة البيئة من كل ما يفضي إليه كل منها من خلل يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في نفع الناس، إذ كل شيء فيه مقدر لتحقيق ذلك الغرض، فإتلافه بغير حقه في التصرف العبثي، أو الانتهاء في استهلاكه إلى انقراض نوعه ولو كان في منفعة يفضي لا محالة إلى خلل في ذلك التقدير، فيفضي بدوره إلى تعطيل البيئة عن أداء دورها.

ومن مظاهر النهي عن الإتلاف العبثي للبيئة، ما ورد عنه (ﷺ) أنه قال: " من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلانا قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة" (45)، و قوله (ﷺ): " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" (46) وكذلك الأمر بالنسبة إلى النبات، فقد قال (ﷺ): " من قطع سدره صَوَّبَ الله رأسه في النار" (47).

فهذه النصوص الشرعية لأكبر شاهد بمحاسن هذه الشريعة لحمايتها الحيوانات والنباتات، وأصل لإنشاء جمعيات الرفق بالحيوان، الذي لم يهتد إليه من لا يدين بدينها إلا في الأعصر الأخيرة فأسسوا جمعية الرفق بالحيوان وحمايته.

ومن مظاهر النهي عن الإتلاف المباح المؤدي إلى انقراض نوع البيئة، أو العجز عن أداء مهمتها، ما يمكن استنتاجه من أمر الله تعالى لنبيه نوح عليه السلام عندما أتاه الطوفان بأن يحمل في سفينته من كل نوع من أنواع الحيوان زوجين اثنين، قال تعالى: ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زوجين اثنين﴾ [هود:40]، فالطوفان لما كان مظنة تلف الحيوان وانقراضه أمر الله تعالى بنبيه بصيانة البيئة الحيوانية من التلف والانقراض وذلك بحمل زوجين منها للمحافظة على نسلها واستمرارها. ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد من إشارات نبوية إلى ذلك منها قوله (ﷺ): "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم" (48)، ففي هذا الحديث هي ضمني عن إبادة نوع الكلاب، وهي عنصر من عناصر البيئة خلق لأداء دوره فيها، وهذا الحكم يقاس عليه جميع الحيوانات إلا ما خصه الدليل الشرعي، ومن هذا القليل نفيه (ﷺ) عن قتل أربع من الدواب: "النملة والنحلة والهدهد والصُر" (49)

فالحاصل من هذا البيان أن هذا النوع من الإتلاف حرام، صيانة للبيئة من الانقراض وتعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت من أجلها وهي تحقيق مصالح العباد.

وللجمع بين التعارض الظاهري بين النهي عن إتلاف البيئة و الانتفاع بها عن طريق إفسادها، نقول: أن حكم إتلاف البيئة منوط بالمصلحة والمفسدة جلبا ودرءا؛ لأن من عناصر البيئة ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده كله أو بعضه كإفساد الحطب بالنار للطهي، والحيوان بالذبح للأكل، وإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية؛ لأجل الشفاء والإغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، فالإتلاف في

هذه الحالة جائر بل واجب لتحصيل مقصد حفظ الحياة وحفظ الدين⁽⁵⁰⁾ ، وأما الإفساد الحرام فهو الذي يناقض هذين المقصدين.

ثانيا: المحافظة على البيئة من التلوث⁽⁵¹⁾.

يعرف التلوث البيئي بأنه: " كل تَغْيُر كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل"⁽⁵²⁾ فالتلوث بهذا المعنى يؤدي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها، أو في كيفيتها عن أن تؤدي ودرها النفعي للإنسان، بل تحوّلها إلى عناصر بيئية مسمومة تكون خطرا على الإنسان ممّا إلى تفويت مقصد التعمير الاستخلاف، والعمل المناقض لمقاصد الشارع حرام ولا يجوز في أي حال من الأحوال.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمحافظة على البيئة من التلوث، أنه شرع من الأحكام ما يحقق ذلك، ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بالطهارة بمعناها العام. أي طهارة الثوب والجسم والمكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222]، وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطْهَرُوا﴾ [المدثر:4]، ومما يؤكد ذلك من النصوص النبوية قوله (ﷺ): " حق على كل المسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده"⁽⁵³⁾

ومن الأحكام الصريحة الدالة على وجوب صيانة البيئة بتطهير الأماكن العامة والخاصة ، ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: " إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله"⁽⁵⁴⁾ ، كما ورد عنه أنه قال: "اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"⁽⁵⁵⁾ كما ورد النهي عن التلوث في قوله (ﷺ): " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"⁽⁵⁶⁾ وهناك نصوص كثيرة تركناها خوف الإطالة.

إضافة إلى نهي الشارع عن تلويث البيئة بكل ما يفسدها، نهي كذلك عن استعمال وسائل التحريق والتغريق لإتلاف بعض العناصر البيئية الحيوانية والنباتية كما سبق بيانه في حق النمل والكلاب والسدر، مما ينتج عنه خلل في النسب بين المكونات البيئية في المناطق التي تمارس فيها، فيختل التوازن البيئي، إضافة إلى ما

ينتج عن ذلك من غازات سامة ودخان خانق وغفونات ملوثة للبيئة. كما ألهم الله الإنسان وحتى بعض الحيوانات بدفن موتاهم، ولولا ذلك لامتألت الأرض بجيفتها، وأفسدت الهواء بروائحها، فعاد ضرر ذلك بالناس وكان سبيلا إلى وقوع الوباء⁽⁵⁷⁾

ثالثا: المحافظة على البيئة من فرط الاستهلاك⁽⁵⁸⁾

تقرر سابقا أن الله تعالى خلق البيئة من أجل الإنسان حتى يتحقق مقصد الخلافة وتعمير الأرض، وهذا يتوقف على حياته، وحياته متوقفة على ما يستهلكه من موارد البيئة.

والإسلام وهو يقرر هذه الحقيقة جعل الاستهلاك مقدرًا في الدورة البيئية الكبرى، محسوب في توازنها و دوامه، متوافق كذلك مع الزيادة على حفظ الحياة التي تقتضيها مهمة التعمير وعليه فلا بد للإنسان ألا يتجاوز من استهلاكه لمنافع البيئة هذا القدر حتى يحفظ توازنها ويصون نظامها، إلا سبب لها إرهاقا يعجزها عن تدارك ما تفقده من أقدار زائدة، فينتهي الأمر إلى اختلال في توازنها. ومن مظاهر عناية الإسلام بتقدير استهلاك البيئة، ما ورد من نصوص تحرم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: 26-27]، بل عدّ الإسراف من أنواع الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وتحتون من الجبال بيوتا فارحين فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾ [الشعراء: 149-152] ومن النصوص النبوية الواردة في هذا الشأن، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال " ما هذا السرف يا سعد؟" فقال: "أفي الوضوء سرف؟، قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"⁽⁵⁹⁾، كما روي عنه ﷺ، أنه كان: "يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المدّ"⁽⁶⁰⁾، ففي هذين النصين توجيه منه ﷺ على الوقوف في استهلاك الماء عند الحدّ الذي يتم به الغرض، حتى ولو كان الغرض من الاستهلاك هو عبادة الله تعالى، ويقاس عليه غيره من المنافع البيئية كالأكل والشرب واللباس والمسكن وهذا من شأنه أن يستترف الموارد البيئية

الناضبة والمتجددة على حد السواء، كما أنه يلوث البيئة بالقمامة التي يسببها الإسراف، وهو ما يعود على مواردها أيضا بالاستنزاف لما تتعرض له البيئة من السموم قاتلة لعناصر البيئة والإنسان معا.

ومن القواعد الضابطة لقانون الاستهلاك في الشريعة الإسلامية قاعدة: "سدّ الذرائع" أي منع المباح من أكل وشراب وملبس ومسكن إذا كان يؤدي إلى الحرام، وفي هذا المعنى يقول القرافي: "والزهد و الورع في المباحات من حيث أن الاستكثار منها يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يقع في المحرمات، كما أنها تفضي أيضا إلى بطر النفوس، فإن كثرة العبيد، والخيل، والخول، والمساكن، والعليّة، والمآكل الشهية، والملابس اللينة، لا يكاد سلم صاحبها من الإغراض عن موافق العبودية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾" (61).

إضافة إلى هذا نجد أن الشرع قد وجه عنايته إلى الموارد البيئية المحدودة الكمية الغير قابل للتكاثر والنمو، حيث يؤدي الإسراف في استهلاكها إلى نضوبها بالتدريج، على نحو المعادن المختلفة، ومصادر الطاقة الباطنية كالبترول والغاز والفحم، فنجد هناك توجيهات شرعية تدل بمفهومها العام على النهي عن الإسراف في هذا النوع من البيئة الذي يؤدي الإخلال بالتوازن البيئي حينما تنتهي هذه الموارد إلى النضوب، وهذا ما يقوم بالتحذير منه علماء البيئة و الاقتصاد في الوقت المعاصر في الدول التي حباها الله تعالى بهذه الموارد مثل الجزائر، ويقاس على ذلك كل ما هو في معناها من استعمال الأجهزة الإلكترونية والغازية والميكانيكية، وغيرها.

4. الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أ: أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في الحث على حماية البيئة وتنميتها.
- ب: أن حماية البيئة واجبة لتوقف حفظها على حفظ مقاصد الشارع، وهي حفظ النفس وحفظ الدين.

ج: أن البيئة وسيلة لتحقيق مقاصد ثلاث: مقصد التوحيد، ومقصد التعبد، ومصالح العباد.

5. الهوامش:

- (1) لسان العرب، ابن منظور، (ط 1 س 1424 هـ ، دار الكتب العلمية - 2003م)، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ)، ج 42/1، وفما بعدها ؛ تاج اللغة والصاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد الغفور عطار، (ط 4 س 1990، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان)، ج 37/1.
- (2) حماية البيئة من منظور إسلامي، طلال محمد المومني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، س: 2006، ع: 2، المجلد: الثاني، ص 190.
- (3) تراجع موسوعة التشريعات العربية .
- (4) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، محمد أحمد حسين، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي-إمارة الشارقة- ودولة الإمارات العربية المتحدة، ص 1 .
- (5) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/عبد المجيد النجار، ص 207.
- (6) ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د/عبد المجيد النجار، ص: 55 .
- (7) ينظر: تفصيل النشأتين، الصبهايني، تحقيق: د/عبد المجيد النجار، ص 72 .
- (8) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د/عبد المجيد النجار، ص 57 .
- (9) خلافة الإنسان، ص (58-59)
- (10) التفكير : هو نظر العقل في الأدلة بترتب أمور معلومة في الذهن ليصل من خلالها إلى علم أمر مجهول، وقيل: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة، (التعريفاب، الجرجاني، ص 47 و 120، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص 18.
- (11) ابن الوزير اليميني ومنهجه الكلامي، رزق الحجر، ص (218_219).
- (12) مستفاد من الجدل في علم الجدل، الطوفي، ص 114.
- (13) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 196/9
- (14) مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ص 216.
- (15) الجدل من علم الجدل، الطوفي ، ص (118-119).
- (16) ينظر: الجدل من علم الجدل، الطوفي، ص 94؛ إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة، د/ أيمن عبد الرزاق الشوّا، (ط 2: 2001، دار الفكر، بيروت-لبنان)، ص (95-96).

- (17) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور، تحقيق حبيب بن خوجة، 348/3.
- (18) القوانين الفقهية، ابن جزى، ص42.
- (19) التحرير والتنوير، 184-128/15.
- (20) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، 44/2.
- (21) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ص97.
- (22) القوانين الفقهية، ابن جزى، ص100.
- (23) المعلم بفوائد مسلم، 47/2 .
- (24) الحدود والأحكام الفقهية، مصنفك، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط1 س1991، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص28 .
- (25) مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم 522.
- (26) البسطامي، ص28 .
- (27) القوانين الفقهية، ص84 ؛ المعلم بفوائد مسلم، المازري، 16-15/2 .
- (28) مسلم، كتاب اللجنة رقم: 2824/2 .
- (29) ينظر: تفضيل الناشئين، ص131.
- (30) ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص 197-198-214.
- (31) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 68/23.
- (32) ينظر: مفتاح دار السعادة، ص215 .
- (33) ينظر: مفتاح دار السعادة، ص205 .
- (34) ينظر: مفتاح دار السعادة، ص207 .
- (35) ينظر: مفتاح دار السعادة، ص213-214 .
- (36) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 222/2 ؛ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 119/1 .
- (37) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 240/14.
- (38) مستفاد من : الموافقات، الشاطبي، 222/2 وما بعدها .
- (39) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع ، رقم: 1552/9 .
- (40) الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات.
- (41) البخاري، كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة.
- (42) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد الخيد النجار، ص231.
- (43) مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح، والقتل

- وتحديد الشفرة، 1955/57. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص121.
- (44) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص212-216 .
- (45) أخرجه النسائي، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورا .
- (46) البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في طعام أحدكم، وحبس من الدواب.
- (47) أبو داود، كتاب: الصيد، باب: اتخاذ الكلب للصيد.
- (48) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: قطع الصدر.
- (49) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر...
- (50) مستفاد من قواعد الأحكام، 70/1 و ما بعده .
- (51) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص216 وما بعدها .
- (52) البيهقي ومشكلاهما، رشيد الحمد ومحمد، نقلا من مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص217.
- (53) أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتوضأ لبوله.
- (54) البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم .
- (55) البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.
- (56) أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي هي النبي ﷺ عن البول فيها.
- (57) ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص234 .
- (58) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص223 وما بعدها.
- (59) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء .
- (60) مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة .
- (61) ينظر: الفروق، تحقيق: د/عمر حسن القيام، (ط2 2011)، مؤسسة الرسالة، دمشق- سورية)، ف: 250، 325/4.